

قرار وزاري  
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧  
بوضع نظام مكافحة الجراد الصحراوي

\*\*\*\*\*

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع علي المادة ٧٣ فقرة (ج) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون  
الزراعة ؛

قرر :

مادة ١: تعتبر حشرات الجراد الصحراوي من الآفات الخطيرة الضارة بالثروة الزراعية .  
مادة ٢: تقاوم هذه الحشرة بمعرفة وزارة الزراعة بالطعم السام او التعفير او الرش او بالمواد  
الكيميائية او السامة او باي وسيلة اخرى يري اتخاذها للقضاء علي وباء هذه  
الحشرة .

مادة ٣: تتحمل الوزارة جميع نفقات المقاومة .

مادة ٤: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧  
تحريرا في: ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦٨ هـ

٩ مارس سنة ١٩٦٧ م